

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(398) - تعالى - : «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّاتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (الإسراء 9). وثاني هذه القنوات حديث رسول الله صلى الله عليه وآله - ، وفيه تفسير كتاب الله ، وتفصيل مجمله ، وتوضيح تشريعاته . وكأنه - بلغة هذا العصر - المذكرة التفسيرية لذلك القانون الرباني الكريم ، مضافا إلى ذلك ما أوجاه الله لرسوله فعبر عنه - صلى الله عليه وآله - بالحديث القدسي أو بالحديث الشريف . وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وآله - : «إِنَّمَا أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» . ويقول رب العالمين : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر 7) . وبقية قنوات المنهج الإسلامي هي الإجماع والقياس والاجتهاد . وقد شرع الإجماع لأن الأمة الإسلامية في مختلف الانحاء ، يستحيل ان تجمع أو تجتمع على الخطأ . كما شرع القياس ليستفاد من تجارب السابقين وخبراتهم . وفتح باب الاجتهاد ليجد علماء الإسلام النابهون ، حولا مناسبة لما يواجهه الناس من المعضلات ، التي لم يسبق لها مثيل ، ولا يوجد لها حل في كتاب الله أو في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله - ، ولم تعرض للعلماء السابقين . فقد ترك أمر مثل هذه المعضلات للمجتهدين من العلماء المحدثين . يؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : «لما بعثني النبي - صلى الله عليه وآله - إلى اليمن قال لي : كيف تقضي ان عرض قضاء ؟ قال : قلت : اقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يكن ، فيما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : فإن لم يكن فيما قضى به الرسول ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . ف ضرب صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله - صلى الله عليه وآله - لما يرضي رسول الله» (انظر - الذهبي - سير أعلام النبلاء - 1 / 448) .